أهمية تناول الموجود للدلالة على مستوىً للتحليل: الوقف أنموذجاً

عبد الرزاق بلعباس*

الملخص

يرمي البحث إلى تعميق الفهم للظاهرة الوقفية من خلال التقصي الجاد بما يتجاوز الأشكال المؤسسية المرجعية المطروحة في أوساط فقه المعاملات المالية والاقتصاد والتمويل. وتتحدد مشكلة البحث في السؤال الآتي: كيف يمكن التعمّق في تحليل الظاهرة الوقفية وسبر أغوارها بتجاوز المكتوب واستثمار الموجود؟ وتتمثل أهميته في تناول الظواهر بتجاوز المكتوب بوصفه أساس المعرفة؛ والذهاب إلى أبعد من الموجود بكونه مجرّد شيء ملموس. والحصيلة النهائية لهذه المقاربة هي تجاوز الثنائية القائمة في الأدبيات الأوروبية على مفهومين متقابلين، هما: الأبستمولوجيا والأنطولوجيا، بتناول البُعد الوجودي بمثابة مستوىً للتحليل يتخطى الأطر المؤسسية المرجعية؛ مما يفتح المجال واسعاً أمام حقل معرفي جديد يتناول أساس تكوّن المجموعات البشرية، وتجدد حيويتها، واستعصائها على الزوال، على أساس أن المجتمع لا يكون مجتمعاً –بأتم معنى للكلمة– إلّا إذا تمكّن من جلب منافعه ودفع مضاره.

الكلمات المفتاحية: الظاهرة الوقفية، التاريخ، نظرية المعرفة، الموجودات كمستوى للتحليل، تكوّن المجموعات البشرية.

---

* دكتوراه في التحليل والسياسة الاقتصادية بمعهد الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية (باريس)، أستاذ في الاقتصاد والتمويل بمعهد الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، البريد الإلكتروني: abelabes@kau.edu.sa

تم تسلم البحث بتاريخ 2019/9/1م، وقُبل للنشر بتاريخ 2020/4/29م.

بلعباس، عبد الرزاق (2020). **أهمية تناول الموجود للدلالة على مستوىً للتحليل: الوقف أنموذجاً**، مجلة "الفكر الإسلامي المعاصر"، مجلد 25 العدد 100، 217-240. DOI:10.35632/ citj.v25i100.5075

كافة الحقوق محفوظة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي2020 ©

مقدمة:

على غرار جلّ المهتمين بالحياة المعاشية في المجتمعات المسلمة نشأتُ على فكرة أن الأوقاف هي من عقود التبرعات، ومؤسسات القطاع الخيري الإسلامي، ومكونات التمويل الاجتماعي الإسلامي. لكن عندما كُلّفتُ في معهد الاقتصاد الإسلامي بتصميم ماجستير في الأوقاف منذ أكثر من خمس سنوات، تبيّن لي أن الأوقاف ظاهرة إنسانية متعددة الأبعاد تتجاوز ما تمّ تصويره حتى الآن، وهو ما أعاق ليس تطوير الأوقاف بما يتناسب مع الاحتياجات المتجددة فحسب، وإنما أيضاً تجاوز طروحات فِقه المعاملات المالية والاقتصاد والتمويل وأنماط التفكير المرتبطة بها، بغض النظر عن الأوصاف الملحقة من قبيل تقليدي وإسلامي التي تؤدي إلى تناول الظواهر من خلال استحضار الآخر بشكل انتقائي؛ مما يحدّ من التعامل بجدية مع العوالم المحيطة التي ترتبط بالبشر والنباتات والحيوانات والأشياء.

في ظلّ هذه الرحلة الماتعة مع الظاهرة الوقفية التي لم تكشف بعد كلّ معانيها ودلالاتها وأبعادها، يأتي البحث لاستكشاف بُعدٍ لم يتم التطرّق إليه حتى الآن انطلاقاً من السؤال الآتي: كيف يمكن التعمّق في تحليل الظاهرة الوقفية وسبر أغوارها بتجاوز المكتوب واستثمار الموجود؟ وتتمثل أهمية البحث في تناول الظواهر بتجاوز المكتوب بوصفه أساس المعرفة؛ والذهاب إلى أبعد من الموجود بكونه مجرّد شيء ملموس. والحصيلة النهائية لهذه المقاربة المغايرة لما هو مطروح من المنظور المنهجي هي تجاوز الثنائية القائمة في الأدبيات الأوروبية على مفهومين متقابلين، هما: الأبستمولوجيا (Epistemology) والأنطولوجيا (Ontology)، بالتطرق إلى البُعد الوجودي بصفته مستوىً للتحليل يتخطى ستار الدخان المفاهيمي الذي يقف عائقاً أمام الآفاق الجديدة. ولم أقف في حدود ما تمّ الاطلاع عليه على مثل هذه المقاربة في تناول الظواهر إلا عند فيليب دسكولا (Philippe Descola) التي انبثقت بعد طول تأمل عن دراسته لقبيلة الأشوار (Achuar)

في غابة الأمازون منذ أكثر من أربعة عقود عندما كان يُعدّ أطروحته للدكتوراه.[1] من هنا يتجلى هدف البحث في تعميق دراسة الظاهرة الوقفية من خلال التقصي الموضوعي بما يتجاوز ليس المركزية الثقافية الأوروبية فحسب كما يدعو هذا الأخير، وإنما أيضاً المركزية الثقافية التي تُنْسَب أو تَنْتسِب إلى الإسلام؛ فأيّ مركزية بغض النظر عن شكلها تجعل التفكير يدور في حلقة مُفرغة ويغرق في وحل الحل الأوحد الذي يتجاهل الزمان والمكان والحال.

بعد تناول الفقرة الأولى للأوجه المختلفة التي وردت من خلالها الأوقاف في كتب التاريخ والحديث والفِقه ومحدودية الكتابات الأوروبية التي تناولت أصل مفهوم الوقف من منظور فقه اللغة المقارن (Philology) من حيث التنقيب في جذور الكلمة، مما أدّى إلى بروز مسلك جديد يتناول الوقف كموجود، يتم التطرق في الفقرة الثانية إلى ضرورة دراسة الأوقاف كموجودات بمنظور يتحرر من ربقة الثنائية "أبستمولوجيا/ أنطولوجيا" ويتجاوز مجرّد تناول الوجود بوصفه شيئاً ملموساً. وتأتي الفقرة الثالثة تطبيقاً لهذا المسلك المنهجي على مسجد (قُبَاء) بالذهاب إلى أبعد من المكتوب والتأمّل في الموجود، وبيان أن أهمية البُعْد الوجودي لا تكمن في مجرد الإشارة إلى مسجد قُباء كشيء ملموس، وإنما بوصفه يدفع المتأمّل إلى درجة من التحليل تتخطى المفاهيم التي صيغت في سياق تاريخي محدد وبيئة اجتماعية معينة؛ فالمسألة أعمق من الوقوف على أول وقف في الإسلام فحسب، وهي ظاهرة توسم في أدبيات تاريخ العلوم بِـ: "فيروس الأسبقية" (Virus of the Predecessor)؛ مما يُحوِّل البحث في تاريخ العلوم إلى عملية شكلية لا غرض لها إلّا معرفة من هو الأسبق.[2] وتأتي الفقرة الرابعة لبيان أن المسلك المنهجي الذي أوصل المتأمل إلى أن مسجد قُباء هو حَبْس لأصل وتسبيل لمنفعة له أساس في تبويب البخاري الموسوم بـ"باب وقف أرض للمسجد"، والمقصود هو المسجد النبوي. وتليها الفقرة الخامسة لبيان

[1] Descola, Philippe. "Entretien avec le professeur Philippe Descola (Collège de France)", avec Laugrand, Frédéric. *Anthropologie et Sociétés*, 39 (1-2), 2015, p.271. (مقابلة مع فيليب دسكولا – أستاذ بالكوليج دو فرانس).

[2] Canguilhem, Georges. *Etudes d'histoire et de philosophie des sciences*. Paris: J. Vrin, 1968, p. 21 (جورج كونغيلام. دراسات في تاريخ وفلسفة العلوم).

أن هذا التبويب الذي هو من دقيق الرسوخ المنهجي يمكن إيجاد له أصل في الربط بين قولي الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1] و﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [العنكبوت: 20]. وتأتي الخاتمة لتناول خلاصة البحث وأهم نتائجه وتقديم توصية جديرة بالعناية فيما يخص تنظيم حياة المجتمعات البشرية انطلاقاً من أن الوقف ليس أحد ركائزها الأساسية ومقوماتها الضرورية فحسب، وإنما أيضاً لكون التعمق في دراسته كظاهرة إنسانية يفتح المجال لحقل معرفي جديد يتناول أساس تكوّن المجموعات البشرية وتجدد حيويتها واستعصائها على الزوال؛ وهو ما يشكّل نقلة نوعية بالمقارنة مع المطروح في أدبيات الاقتصاد الإسلامي والجهود التطويرية التي تلوح في الأفق بين الفينة والأخرى.[3] هذه المراجعة الذاتية ضرورة لا مناص منها لأن "الفكر إن لم يداوم أصحابة عليه يتحجر ويغدو آفة عليهم. والمداومة على الفكر والتزامه من أشق الأمور على النفس الإنسانية."[4]

أوّلاً: استكشاف الأوجه المختلفة التي وردت من خلالها الأوقاف ومحدودية فِقه اللغة المقارن

بعد إنعام النظر في كتب التاريخ والحديث والفقه تبيّن أن الأوقاف كموجود أو واقع اجتماعي وردت على الأوجه الآتية:

1. لا تحمل أيَّ وصف عدا الاسم الذي يُعرف به الشيء ويُستدلّ به، وهذا ينطبق على مسجد قُباء الذي لم يرد في أيّ نص صريح يظهر أنه وقف قبل نهاية النصف الأول من القرن العشرين في حدود ما تمّ الاطلاع عليه حتى الآن.

2. تحمل اسم الحبس استناداً إلى عبارتيْ "إن شئت حبست" أو "احبس" الواردة في الأحاديث الصحيحة.

3. تحمل اسم الصدقة.[5]

---

[3] بلعباس، عبد الرزاق. "نشأة مصطلح الاقتصاد السياسي في العالم الإسلامي: دراسة مقارنة بين الأدبيات العربية والتركية والأُردية"، **مجلة إسلامية المعرفة**، ع88، 2017م، ص79.

[4] موسى، عز الدين. **دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي**، القاهرة: دار الشروق، 1983م، ص118.

[5] ابن شبّة، عمر. **تاريخ المدينة**، جدة: طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، باب: ما جاء في أموال النبي وصدقاته ونفقاته بالمدينة وأعراضها، 1979م، ص173-176.

4. تحمل اسم الوقف كما يظهر جلياً في عناوين الكتب المرجعية.[6]

5. تحمل اسم الصدقة الموقوفة.[7]

6. تحمل اسم الصدقة المحرمة.[8]

7. تحمل معنى الصدقة الجارية؛ قال الجويني: "الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير."[9]

8. تحمل اسم الحبس الموقوف.[10]

9. تحمل معنى التسبيل لأن الوقف هو تسبيل المنفعة.[11]

10. تحمل معنى التأبيد على أساس أن الوقف مبناه على التأبيد.[12]

والمشهور في الكتب الفقهية ثلاثة ألفاظ، هي: الصدقة والحبس والوقف،[13] أما في الكتابات القانونية[14] والتاريخية[15] الأوروبية، فالمشهور هو لفظي "الوقف" (Waqf)

---

[6] انظر:

– الرأي، هلال. **كتاب أحكام الوقف**، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1939م.

– الخصاف، أحمد. **أحكام الأوقاف**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

– الطرابلسي، برهان الدين. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، عمان: دار الفاروق، 2015م.

[7] الشيباني، محمد بن الحسن. **الأصل**، بيروت: دار ابن حزم، مجلد12، 2012م، ص96.

[8] ابن نصر، عبد الوهاب. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد2، 2004م، ص489.

[9] الجويني، عبد الملك. **نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد7، 2010م، ص101.

[10] الونشريسي، أحمد. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، الرباط وبيروت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار الغرب الإسلامي، مجلد7، 1981م، ص30.

[11] النووي، محيي الدين. **المجموع شرح المهذب**، جدة: مكتبة الإرشاد، مجلد16، 1986هـ، ص301.

[12] الجويني. **نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي**، مرجع سابق، مجلد7، ص107.

[13] ابن رشد، أبو الوليد محمد. **مقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد2، 2002م، ص99.

[14] Dareste de La Chavanne, Rodolphe. *Études d'histoire du droit*, Paris: Larose et Forcel, 1889, p. 63.(رودولف دريست دو لاشافان. دراسات في تاريخ القانون)

[15] Huart, Clément. *Histoire des arabes*, Paris: P. Geuthner, t. 1, 1912, p. 268.

(كليمنت هوارت. تاريخ العرب)

Hennigan, Peter C. *The Birth of a Legal Institution*: *The Formation of the Waqf in Third-century A.H. Ḥanafī Legal Discourse*, Leiden: Brill, 2004, p. 50.

(بيتر هينيجان. ولادة مؤسسة قانونية: نشأة الوقف في القرن الثالث الهجري – تحليل للخطاب الفقهي الحنفي)

و"الحبس" (بالإنجليزية: Habs؛ وبالفرنسية: Habous). وقد لاحظ أحد الباحثين منذ آواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر أن الكلام عن الأوقاف في الأدبيات الفرنسية كثيراً ما يميل إلى دلالة الألفاظ المرتبطة بالأوقاف وتطور بنيتها تاريخياً (Philology). [16] وأشار بالتحديد إلى كتاب "أبحاث عن تكوّن الملكيات العقارية في البلدان الإسلامية وبالخصوص في الجزائر" المنشور بباريس عام 1846م؛ إذ استرسل مؤلفه في الحديث لبيان أن كلمتي الوقف (Waḳf) والحبس (Habous) تحملان المعنى نفسه،[17] على أساس أن مالكية المغرب العربي يستخدمون كلمة "الحبس"، وأن أحناف المنطقة ذاتها أو المشارقة بشكل عام يفضلون استخدام كلمة "الوقف".[18] على أن هذا الوصف ليس مطلقاً كما يتجلى من التدقيق في "المعيار" للونشريسي،[19] فينبغي أن يحمل على الغالب.

من الناحية التاريخية، استخدمت عبارات "صدقة"[20] و"حبست" و"احْبِسْ"[21] التي وردت في حياة النبي ﷺ بالمدينة المنورة قبل وفاته في السنة الحادية عشرة للهجرة قبل كلمة "وَقَف" التي وردت في الأثر من قول جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من الصحابة له

[16] Flour de Saint-Genis, Henri. *Lettre à M. le directeur de la "Revue de législation et de jurisprudence", en réponse à M. Worms, sur la constitution territoriale du pays musulman*, Alger: Imprimerie de Braschet et Bastide, 1842, p. 15.

(هنري فلور دو سان جينيس. ملاحظات على مقال السيد ورمس حول التكوّن الإقليمي للدولة الإسلامية)

[17] Worms, Mayer-Goudchaux. *Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans, et subsidiairement en Algérie*, Paris: A. Franck, [1842]1846, pp. 447-456.

(ماير غودشو ورمس. أبحاث حول تكوّن الملكية الإقليمية في البلدان الإسلامية وبصفة خاصة في الجزائر)

[18] Bresnier, Louis-Jacques. *Chrestomathie arabe*: *lettres, actes et pièces diverses avec la traduction française en regard suivie d'une Notice sur les successions musulmanes et d'une Concordance inédite des calendriers grégorien et musulman*, Paris: Challamel, 1857, p. 477.

(لويس جاك برسنيي. مجموعة من النصوص العربية المختارة المعدة للتدريس: رسائل وعقود ووثائق مختلفة مع الترجمة الفرنسية متبوعة بمذكرة عن نظام المواريث الإسلامي وجدول لتحويل التقويم الهجري إلى الميلادي)

[19] الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، مرجع سابق، مجلد7، ص266.

[20] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن كثير، 2002م، حديث رقم2737، ص676.

[21] أخرجه النسائي في سننه (3605)، وابن ماجه في سننه (2487)؛ وهو صحيح؛ انظر:

– الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، مجلد6، 1979م، ص31.

مقدرة إلا وَقَف."[22] مما يعني أن كلمة "وَقَف" التي جاءت مرادفة لكلمة "حَبَس" استخدمت قبل السنة الثامنة والسبعين من الهجرة، وهو تاريخ وفاة جابر بن عبد الله رضي الله عنه في أقصى تقدير. وهي معلومات تاريخية يمكن الاستفادة منها من باب التوثيق لبداية استعمال الكلمات في النصوص التي وصلت إلينا حتى الآن وليس كشهادات للميلاد، كما لا يخفى على الباحثين المهتمين بتاريخ نشأة الكلمات، وما طرأ عليها من تغيرات من حيث المبنى والمعنى، باعتبار السياق النصيّ، وبتتبع المسار الزمني للتغير.

إن البحث في تاريخ الكلمات وتطورها ومعانيها يتطلب تفرغاً تاماً لإيفاء الموضوع حقه من المعالجة العلمية الرصينة. ومن الصعب بمكان استقراء الألفاظ ذات العلاقة بالوقف ومعانيها أيّاً كان الجهد المبذول لعوامل عدّة، لعلّ من أبرزها:

– كثرة النصوص التي لا يزال غير قليل منها في شكل مخطوطات في المتاحف والمكتبات الوطنية والخاصة، لذلك لا يمكن الجزم بأن فلاناً هو أول من قال كذا.

– عدم وجود بعض النصوص المذكورة في كتب الفقهاء في المخطوط المطبوع، ومثال ذلك ما نُسب للواقدي في كتاب "المغازي" أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق، لكن هذا النصّ لا يوجد في النسخة المطبوعة.

– ورود النص الواحد بصيغ مختلفة مثل ما روي في الصحيحين عن قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها". وجاءت صيغة الحديث في غير الصحيحين على النحو الآتي: "احبس أصلها وسَبِّلْ ثَمَرَتها".

– التضارب في تحديد تاريخ وفاة القائل، وهذا ينطبق على جابر رضي الله عنه فيما يتعلق بقوله سالف الذكر: "لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلّا وَقَفَ".

يتبيّن من هذه النقاط التي لم ترِد على سبيل الحصر أن كتابة تاريخ كلمة "وقف" وما يرتبط بها من ألفاظ تتطلب التأكد من صحة الكلمة في سياقها ونصها، والتثبت من صحة النص إلى قائله أو كاتبه، والتحقق من تاريخه، وهي دراسة ليست بالسهلة.

[22] ابن قدامة، موفق الدين. **المغني**، الرياض: دار عالم الكتب، مجلد8، 1997م، ص185.

ومما يثير الدهشة تساهل بعض المستشرقين والباحثين في الشؤون الإسلامية؛ إذ رأوا أن أصل كلمة "وقف" هو "الحبس في سبيل الله" (*ḥabs fī sabīl Allāh*) الذي تمثّل في التصدق بالخيول والأسلحة والعبيد من أجل الجهاد، أو بالبيوت لإيواء المحاربين على الحدود، ثم تبعه "الحبس الموقوف أو الصدقة الموقوفة."[23] هذا التأويل يتنافى مع الحقائق التاريخية الثابتة التي تشير أن الجهاد فُرِض في السنة الثانية من الهجرة، كما يتنافى مع ما قرره بعض الباحثين الأوروبيين بعد الإشارة إلى أن الوقف هو صدقة تعطى لغرض تعبدي أو منفعة عامة من أن أصل الوقف عند المسلمين هو العمل الخيري الذي يرجى من خلاله رضا الله والتقرب منه.[24] فبأي معنى يكون تحرير المفاهيم وجيهاً إذا كان يشوبه التحيّز؟

أما ما ذهب إليه مستشرقون آخرون من أن فكرة الوقف استلهمت من التقاليد اليهودية (*Qodesh*)، أو الفارسية (*Pat Ruvan*)، أو البيزنطية (*Piae Causea*)،[25]

---

[23] Schacht, Joseph. Early doctrines on waqf, in *Fuad Köprülü Armağani*, Istanbul: Osman Yalçin Matbaas, 1953, p. 444. (جوزيف شاخت. المذاهب الفقهية الأولى حول الوقف)

Denoix, Sylvie. Introduction: Formes juridiques, enjeux sociaux et stratégies foncières, *Revue du monde musulman et de la Méditerranée*, n°79-80, 1996, p. 14.

(سيلفي دينوا. مقدمة: الأشكال القانونية والقضايا الاجتماعية واستراتيجيات التعامل مع الأصول العقارية)

Peters, Rudolph. Waḳf in Classical Islamic Law, in *Encyclopedia of Islam*, New Edition, Vol. XI, Leiden: Brill, 2002, p. 59.

(رودولف بيترز. الوقف في الفقه الإسلامي الكلاسيكي)

Oberauer, Norbert. Early Doctrines on Waqf Revisited: The Evolution of Islamic Endowment Law in the 2nd Century AH, *Islamic Law and Society*, 20-1-2, 2013, p. 1.

(نوربرت أوبيرويـر. قراءة جديدة في المذاهب الأولى حول الوقف: تطور التشريع الإسلامي للوقف في القرن الثاني الهجري)

[24] Hacoun-Campredon, Pierre. *Étude sur l'évolution des coutumes kabyles, spécialement en ce qui concerne l'exhérédation des femmes et la pratique du hobous*, Alger: Jules Carbonel, 1921, p. 115.

(بيير هاكون كامبريدون. دراسة عن تطور العادات الأمازيغية وبخاصة فيما يتعلق بميراث المرأة وممارسة الوقف الذَّرّي)

[25] Becker, Carl Heinrich. Zur Entstehung der Waqfinstitution, *Der Islam,* 2, 1911, pp. 404-405, Coulson, Noel J. *A History of Islamic Law*, Edinburgh: Edinburgh University Press, 1964, p. 64. (كارل هنريش بِكَر. بخصوص نشأة مؤسسة الوقف)

Gil, Moshe. The Earliest Waqf Foundations, *Journal of Near Eastern Studies*, Vol. 57, No. 2, 1998, pp. 125-140. (موش جيل. أقدم مؤسسات الوقف في التاريخ الإسلامي)

فهذا لا يستقيم لغوياً من حيث الاشتقاق أو الجذور المشتركة، فضلاً على أنه مجرد تأويل بالنظر إلى الوظيفة الاجتماعية ذات الطابع التعبّدي؛ فلا يرتكز على شواهد تاريخية قابلة للتعميم على فترة زمنية طويلة تمتد إلى العهد النبوي.[26]

يستفاد من هذه التأويلات التي لا تخلو من تحيّزات وأحكام مسبقة، أن المسلك السائد في الدراسات الاستشراقية القديمة من أن اللغة العربية أصلها من الآرامية أو السريانية أو العبرية، أظهر محدوديته فيما يخص موضوع الوقف من حيث التنقيب في تاريخ أصول الكلمة وجذورها، مما أدّى إلى بروز مسلك جديد يتناول فيه الوقف كموجود بذاته من حيث الأصل، بغض النظر عن أشكاله الخاصة التي تمخضت مع مرور الزمن لسبب أو آخر، بغرض استخلاص أن للوقف أصلاً في الأمم القديمة التي تواصل معها العرب قبل مجيء الإسلام.

على الرغم من أهمية البُعْد الوجودي (الأنطولوجي) الذي نال اهتماماً منقطع النظير في السنوات الأخيرة في العلوم الاجتماعية لا سيما في الاقتصاد،[27] فإن تناوله لم يأخذ بعين الاعتبار أن أهمية البُعْد الوجودي لا تكمن في مجرد الإشارة إلى شيء ملموس، وإنما بوصفه مستوى للتحليل يدفع إلى تجاوز المفاهيم التي صيغت في سياق تاريخي محدد وبيئة اجتماعية معينة؛ مما يحث على الاهتمام بالظواهر قبل أن تُشكّل في إطارات مؤسسية يتم تحليلها عادة من خلال مفاهيم تظل حبيسة المركزية الثقافية الأوروبية أو الأمريكية. بيد أن نقد هذه الأشكال من المركزية لا ينبغي أن يولّد مركزية معكوسة تؤدي إلى استبدال هيمنة فكرية بهيمنة فكرية أخرى،[28] بقدر ما يتيح فرصة سانحة للنقد الذاتي بملامسة الواقع وتفادي الوقوع في التفكير النمطي. وهو ما يطرح مسألة مفتوحة ومثيرة للاهتمام: كيف يمكن تناول الظواهر بتجاوز ما ترسّخ في المخيّلات من مفاهيم؟

---

[26] Cahen, Claude. Réflexions sur le Waqf ancien, *Studia Islamica*, 1961, No. 14, p.51. (كلود كاهن. تأملات في الأوقاف القديمة)

[27] Lawson, Tony. *The Nature of Social Reality*: *Issues in Social Ontology* (*Economics as Social Theory*), London: Routledge, 2019.

(توني لاوْسَن. طبيعة الواقع الاجتماعي: قضايا في الأنطولوجيا الاجتماعية – علم الاقتصاد بوصفه نظرية اجتماعية)

[28] منهايم، كارل. **الأيديولوجيا واليوتوبيا مقدمة في سوسيولوجيا المعرفة**، ترجمة: محمد رجا الديريني، الكويت: شركة المكتبات الكويتية، 1980م، ص170.

ثانياً: ضرورة دراسة الأوقاف كموجودات بمنظور يتجاوز مجرّد الإشارة إلى شيء ملموس

هذا التطوّر البالغ الأهمية في منهجية العلوم وإنْ لم يلق الاهتمام اللائق به في الوقت الراهن يعطي فكرة –في ظل التحديات والمخاطر الجديدة التي تحدق بالصناعة الوقفية– عن ضرورة تناول الأوقاف كموجودات بذاتها دون اختزالها في شكل من أشكالها الخاصة، أو وصف من أوصافها، أو نعت من نعوتها، أو اسم من أسمائها، ودون الوقوف عند المعرفة لمجرد المعرفة، أو المقارنة لمجرد المقارنة، أو التعريف لمجرد التعريف من خلال التأرجح بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي عموماً وخصوصاً، كما جرت العادة في الرسائل الجامعية، من غير ربط إيضاح الماهية بإشكالية البحث، وهو المغزى الأساسي من التحري والتحقيق في الموضوع لتحديد كيفية تناوله التي من شأنها أن تفرز قيمة علمية مضافة جديرة بالاهتمام.

إن نقطة الانطلاق في هذه الدراسة مقارنة بما كتب حتى الآن عن الأوقاف ليست المعرفة والفكر وإعمال العقل، ولكن العالم المادي الذي يستوعب ما وصف بأنه وقف وما لم يوصف بأنه كذلك. من هنا يطرح السؤال الآتي: كيف انتقلنا من هذا العالم المادي إلى عالم الوعي والإدراك لوجود الأوقاف في بيئة اجتماعية مرجعية –وهي الحياة الاجتماعية بالمدينة المنورة– دون التطرق للهجرة النبوية كعملية (Process) تتطلب التدقيق في كل تفاصيلها دون تحيّز مفاهيمي مسبق؟ مما يستلزم سؤالاً آخر: كيف تكيّف عالم الوعي والإدراك مع الواقع المادي للأوقاف دون النظر فيما سواه أو التساؤل بشأن ذلك على الأقل؟ أو بعبارة أعمّ: كيف يمكن للواقع المادي أن يُولِّد واقعاً اجتماعياً موضوعياً يحتكم إلى ما هو موجود فعلاً بعيداً عن المتخيّل أو المتوهّم، بناء على ما دُوِّن بشأنه فيما وصل إلينا، أو استناداً إلى ما قرأناه حتى الآن ونعده من المصادر التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا تجاوزها بأي حال من الأحوال؟

للإجابة على هذا السؤال وفق ما هو منشود، من المهم بمكان عدم إغفال أن في العالم الحقيقي هناك وقائع توجد فقط لأننا نعتقد ذلك، فهي لا توجد إلّا من جرّاء الاتفاق على وقوعها وحدوثها، كما أن هناك وقائع لم تلحق بما تمّ الاصطلاح عليه أو

عدّه من مكونات مفهوم محدّد لاعتقادنا بذلك أيضاً، من هنا يتضح أن العالم يتكون من شكلين من الموجودات الأساسية، هي:

– موجودات أولية: مثل الماء والهواء؛ إذ توجد مهما كانت نيّة البشر حيالها، فوجودها لا يعتمد على ما أسّسه البشر.

– موجودات مبنية: مثل الأوقاف؛ إذ تحتاج إلى تأسيس من البشر لكي ترى الوجود، فلا يمكنها أن توجد خارج تأسيس البشر لغرض معين أو لمنفعة عامة.

السؤال الذي يطرح هنا من خلال هذا التمييز، هو: ما الذي يجعل الوقائع التي أسسها البشر أمراً ممكناً؟ مما يجر إلى سؤال بيني لا يقل أهمية، هو: كيف يمكن لاعتقادٍ بشيء ما، بتصور محدّد، أن يولّد هذا الشيء؟ مما يؤدي إلى التساؤل عن دور اللغة في بناء الحقائق الاجتماعية بوصفها نسقاً من الرموز والإشارات التي اتفق عليها البشر وتواضعوا عليها قصد التعامل والتواصل والتفاهم والتعبير عن الأغراض.[29] كما يؤدي إلى التساؤل عن أثر اللغة في صياغة نظرة الإنسان للعالم المحيط وموجوداته، مع العلم أنه كلما انتشرت لغة ما، زاد تمييعها وسيولتها، مما يجعلها تفقد سماتها الأساسية لتصبح رمزاً للتواصل بناء على مجموعة من الكلمات الأكثر تداولاً –وليس الأكثر دقة–، مثلما أنه كلما ماتت لغة، اختفت معها طريقة خاصة لرؤية العالم والتعبير عنه.

ومثلما ينبغي لأي مجتمع أن يعبّر عن وجوده بلغته وألفاظه ومفاهيمه، فمن المهم بمكان أن يصل إلى قدر من الرشد حتى لا يقع أسيراً للأوصاف والمسمّيات وما ينحدر عنها من تقسيمات من قبيل الوقف الخيري والوقف الذّري، وهي عبارات مبهمة؛ لأن "الوقف في الأساس خيري"[30] كما أشار المؤرخ عبد العزيز الدوري، وهو ما لم يخفَ على بعض الباحثين الأوروبيين.[31] ومع مرور الزمن تحولت هذه الاصطلاحات المحدثة إلى أصل

[29] الحمد، محمد بن إبراهيم. **فقه اللغة: مفهومه – موضوعاته – قضاياه**، الرياض: دار ابن حزم، 2005م، ص481.

[30] الدوري، عبد العزيز. **أوراق في التاريخ والحضارة؛ الجزء الثاني: أوراق في التاريخ الاقتصادي**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م، ص279.

[31] Besson, Emmanuel. *La législation civile de l'Algérie*: *étude sur la condition des personnes et sur le régime des biens en Algérie*, Paris: Chevalier-Marescq et Cie, 1897, p. 217. (إيمنويل بسون. التشريع المدني الجزائري: دراسة حول الأحوال الشخصية ونظام الملكية)

يقاس عليه، وإلى ستار يخفي حقائق الظواهر، وأوعية تساوي بين كل الأشياء دون تمييز بين اللاحق والسابق؛ فمفهوم الوقف الخيري مضطرب الدلالة لأنه يصهر المسجد، والبستان، والبئر، والحوض، والجسر في قالب واحد، والمطلوب هو ضبط هذه المفاهيم لتستخدم في الزمن التي ظهرت فيه والموضع اللائق بها؛ قال مالك إمام دار الهجرة: "وإنما فسدت الأشياء حين تُعدِّيَ بها منازلها."[32] وقد وقع في هذا المأزق المعرفي الذي يوجه التفكير بطريقة أو أخرى نحو مسار معين (performativity) حتى من اشتهر بطول الباع في الأوقاف من الباحثين،[33] وهي مفارقة تستحق التأمل لتفادي الوقوع فيها مرة أخرى. هذا ينقلنا إلى استكشاف المسلك المنهجي الذي أدّى إلى الوصول إلى أن مسجد قُباء هو أول وقف في الإسلام.

ثالثاً: المسلك المنهجي الذي أدّى إلى اكتشاف أن مسجد قباء أول هو وقف في الإسلام

تناقل المسلمون على مرّ القرون استناداً إلى مخطوط[34] لكتاب المغازي للواقدي أن "أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مُخَيْريق (بالمعجمة مصغر) التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ."[35] ونقل ابن كثير في "البداية والنهاية" عن محمد بن كعب القرظي قوله بشأن حوائط مخيريق: "وكانت أول وقف بالمدينة."[36]. وتناقل آخرون أن "أول من احتبس فى الإسلام صدقة عمر رضي الله عنه."[37]

---

[32] الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي. **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة (المعيار الجديد الجامع المغرب)**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد1، 2014م، ص517.

[33] Deguilhem, Randi. The Waqf in the city, in Salma K. Jayyusi, Renata Holod, Attilio Petruccioli, André Raymond. *The City in the Islamic World*, Leiden: Brill, Vol. 2, 2008, pp. 923-925. (راندي دغيلم. الوقف في المدينة)

[34] بحثت عن الرواية في النسخة المطبوعة فلم أجدها.

[35] ابن حجر العسقلاني، أحمد. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد5، 2017م، ص340.

[36] ابن كثير، عماد الدين. **البداية والنهاية**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد3، 2015م، ص40.

[37] العسكري، الحسن. **الأوائل**، طنطا: دار البشير، ص176.

ويُعدّ مصطفى الزرقا –في حدود ما تمّ الوقوف عليه حتى الآن من كتابات– أول من أشار في كتابه "أحكام الأوقاف" المنشور في عام 1946م إلى أن مسجد قُباء هو أول وقف ديني في الإسلام.[38] وانتشرت هذه المعلومة في الأوساط العلمية المتخصصة في بداية ثمانينات القرن العشرين في ندوة "إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف" التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة من 24 ديسمبر 1983م إلى 5 يناير 1984.[39] ومن أوائل الكتابات بالإنجليزية التي نقلت هذه المعلومة مقالة "مؤسسة الوقف من منظور تاريخي" لمحمد يوسف فاروقي نشرت في عام 1990م.[40] أما في الأدبيات بالفرنسية، فمن أوائل الكتابات التي نقلت المعلومة نفسها مقالة "دور الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي" لعمر الكتاني في عام 1994م.[41] ومن الغريب أن يذكر أحد الباحثين كتاب أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا في قائمة مراجعه بينما يقرر أن أول وقف في الإسلام هو المسجد النبوي بالمدينة المنورة.[42] ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن عبارة "وقف ديني" اصطلاح حديث ينبغي إعادة النظر فيه؛ لأنه يوهم بأن هناك وقفاً دينياً ووقفاً دنيوياً؛ فالوقف من الدين ابتداءً ومآلاً مثلما أنه من العمل الخيري ابتداء وانتهاء.[43]

والسؤال الجوهري الذي يطرح هنا بالنظر إلى موضوع البحث، هو: لماذا لم ينتبه المهتّمون بالأوقاف على مدار قرون إلى أن أول حبس للمسلمين هو مسجد قباء على

[38] الزرقا، مصطفى. **أحكام الأوقاف**، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ط2، مجلد1، 1947م، ص7.

[39] الأمين، حسن عبد الله. **الوقف في الفقه الإسلامي**، ضمن: **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، تحرير: حسن عبدالله الأمين، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، 2004م، ص94.

[40] Farooqi, Muhammad Yousuf. The Institution of Waqf in Historical Perspective, *Hamdard Islamicus*, Vol. 13, No. 1, 1990, p. 25.
(محمد يوسف فاروقي. مؤسسة الوقف من منظور تاريخي)

[41] El Kettani, Omar. Le rôle du *waqf* dans le système économique islamique, in *La zakat et la waqf*: *aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques*, édité par Boualem Bendjillali, actes du séminaire du Benin du 25 au 3 mai 1994, Djeddah: IRTI, 2e édition, 2001, p. 258. (عمر الكتاني. دور الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي)

[42] Ahmed, Habib. *Role of zakat and waqf in poverty alleviation*, Jeddah: IRTI, 2004, p. 32. (حبيب أحمد. دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدّة الفقر)

[43] أبو زهرة، محمد. **محاضرات في الوقف**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م، ص5.

الرغم من وجوده في حياة المسلمين كموجود حقيقي منذ هجرة النبي ﷺ إلى اليوم؟ ومرد ذلك إلى أسباب عدّة لعلّ من أبرزها ما يلي:

أ. إن المصادر أو الكتب المرجعية في الأوقاف لم تَعدَّ مسجد قباء من الأوقاف.

ب. إن مسجد قباء لم يَرِد في كتب الفقه والحديث وأخبار المدينة المنورة في باب الصدقات الموقوفة.[44]

ت. إن دراسة الأوقاف اقتصرت على المرحلة الزمنية التي تلت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، ولم تُولِ عناية لما سبقها على الرغم من أهمية الأمر من حيث دراسة الوقائع والأحداث التاريخية والإحاطة بمساراتها وخلفياتها على أكمل وجه ممكن.[45]

ث. إن دراسة الأوقاف اقتصرت على الأموال والأصول والأعيان التي يمتلكها أشخاص وحبسوها في سبل الخير وأنواع البِرّ، وهي فكرة شائعة أيضاً عند الأوروبيين الذين ألّفوا كتباً عن الشريعة الإسلامية.[46]

هذا السؤال الذي يصعب إدراك أبعاده المعرفية يُظهر محدودية مشكلة أرويل (Orwell's Problem) التي أشار إليها نعوم تشومسكي (Noam Chomsky) من أنه على الرغم من وجود معلومات عن الأشياء فإن الناس لا يرجعون إلى هذه المعلومات؛[47] فالمشكلة الجوهرية لا تنحصر في معرفة الأشياء فحسب، وإنما أيضاً في عدم تناول الأشياء كموجودات، وعدم تناول الموجودات ليس كمجرد أشياء ملموسة فحسب، وإنما بوصف البُعْد الوجودي مستوىً للتحليل يدفع إلى تجاوز الأطر المؤسسية والمفاهيم التي صيغت للتعبير عنها في ظلّ ظروف محدّدة وإشكالات معينة، وهي مسألة منهجية دقيقة لم تلقَ الاهتمام والعناية المطلوبة بعد أن ترسخت في الأذهان المعادلة الآتية:

﴿لاوقف من دون امتلاك أصل﴾ و﴿لا امتلاك لأصل من دون الإعلان عن ذلك﴾

[44] ابن زبالة، محمد. **أخبار المدينة**، المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، 2003م، ص230–239.

[45] الدوري، عبد العزيز. **مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي**، بيروت: دار الطليعة، 1987م، ص6.

[46] Tornau, Nikolai Egorovitch. *Le Droit musulman*, Paris: Cotillon, 1860, p. 193. (نيكولاي إيغوروفيتش تورنو. الشريعة الإسلامية)

[47] Chomsky, Noam. *Knowledge of Language: Its Nature, Origin, and Use*, New York: Praeger, 1986, p. xxv. (نعوم تشومسكي. معرفة اللغة: طبيعتها، أصلها، واستخدامها)

كما يظهر السؤال نفسه دور الكلمة في الخطاب عن الأوقاف ومشكلة التحيز اللغوي الذي قد يؤدي إلى تضخيم بعض الوقائع، والتقليل من شأن وقائع أخرى لا تقلّ أهمية؛ هذا التحيز لا يكون بالضرورة مقصوداً انطلاقاً من أن جلّ اللغات لا تحتوي على كل المفردات الممكنة التي من شأنها أن تمكّن من التعبير عن الواقع كلّه: دقه وجله، صغيره وكبيره، أوّله وآخره، ظاهره وباطنه؛ فلا بدّ في نهاية المطاف من تقديم كلمة –في هذه الحالة "وقف"– على ما سواها؛ مما يؤدّي إلى فرض بعض المفاهيم والتقسيمات –في هذه الحالة "وقف ديني"، "وقف ذري" ونحو ذلك– في الأذهان إلى درجة تحوّلها إلى أصل يقاس عليه على الرغم من أنه يمكن اكتشاف طابعها الاختزالي ومحدوديتها التفسيرية ضمن فضاء جغرافي واسع ومدى زمني طويل، غير أنه قلّما يصرف الانتباه إلى هذه الانحرافات الإدراكية والانحيازات المعرفية (Cognitive Bias)، فتبقى شائعة لا تخضع للاختبار من حيث مجال العمل أو للتقييد من حيث نطاق الاستخدام كأنها مسلّمات غير قابلة للنقاش.

إن القضية الجوهرية لا تنحصر في مبحث لغوي من كون اللغات لا تحتوي على كل الكلمات الممكنة للتعبير عن الواقع بكل مكوناته، أو في مبحث معرفي يتعلق بوجود المعلومة أو ندرتها أو انعدامها، بل تتعداهما لإنعام النظر والتدبر في الموجودات كموجودات –في هذه الحالة إنشاء مسجد قباء– بغض النظر عن المسميات والأوصاف والتصنيفات التي تُحوّل دراسة الأوقاف –لسبر أغوارها والتعمق في معانيها ودلالاتها وأبعادها– ليتحول الأمر إلى خطاب فني بحت يُردّد بصفة شبه آلية دون ضبط للمفاهيم من حيث استخدامها في الموضع اللائق بها والسياق الزمني التي ظهرت فيه. وكما أن عدم القدرة على معرفة الشيء –أي ما هو موجود وثابت ويصح التأكد منه والإخبار عنه– لا تعني عدم وجوده، فإن عدم التصريح بوجود الشيء لا يعني عدم معرفته، والمقصود هنا بالشيء كون مسجد قباء وقفاً بغض النظر عن التمثيل الدال صراحة، ومن الأدلة على ذلك –من أن دلالة الألفاظ إما أن تكون بالمنطوق وإما أن تكون بالمفهوم كما لا يخفى على اللغويين والمناطقة– تبويب البخاري في صحيحه لوقف أرض المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة؛ مما يدل على مستوى للتحليل متقدم لم يقف عند حدّ

الموجودات بوصفها أشياء ملموسة، أو أصولاً محسوسة، أو أعياناً ثابتة، أو معالم مقدّسة، وإنما اهتم بها قبل أن تتشكل في المؤسسات التي أفرزها تجمع المسلمين في المدينة المنورة بعد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

رابعاً: أصل مسلك اكتشاف أن مسجد قباء أول هو وقف في الإسلام في تبويب البخاري لوقف أرض المسجد النبوي

إن إنعام النظر في إفراد صحيح البخاري لباب يَعدّ فيه أرض المسجد النبوي من الأوقاف يثير العجب من دقة استنباط هذا الإمام إلى أبعد من معرفة وجه الدلالة من الحديث، واستخراج الفوائد والأحكام التي يتضمنها، وتخريجه على الأبواب الفقهية التي يصعب على طالب العلم الوصول إليها إلّا بجهد جهيد ومشقة بالغة. ومما يؤكد دقة فِقه البخاري ما نقله ابن خلدون في تاريخه: "ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شَرْحُ كتاب البخاري دَيْنٌ على الأمة."[48] وقد أسقط عن كاهل الأمة هذا العِبء الكبير الحافظ ابن حجر العسقلاني بتصنيف كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". ولعل مصطفى الزرقا قد استلهم فكرة عدّ مسجد قباء أول وقف في الإسلام من صحيح البخاري أو شرحه فتح الباري، عندما عدّ أرض المسجد النبوي وقفاً بناء على التسلسل المنطقي الآتي:

⟨أرض المسجد النبوي = وقف ⟩ ⟸ ⟨المسجد النبوي = وقف ⟩ ⟸ ⟨مسجد قباء = وقف ⟩

بعبارة أخرى، على خلاف ما قرره بعض المعاصرين –كما ورد سابقاً– من أن المسجد النبوي هو أول وقف في الإسلام، فإن معرفة أن المسجد النبوي وقف تتضمن معرفة أن مسجد قباء وقف أيضاً.

ومما يؤكد هذا التحليل المنهجي الذي يتأمل في الأصول والأعيان والموجودات ويتدبر ويعيد النظر فيها مرة بعد أخرى ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن المنير بقوله: "لعل

---

[48] ابن خلدون، عبد الرحمن. **تاريخ ابن خلدون المسمى كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، بيروت: دار الكتب العلمية، مجلد1، 2016م، ص352.

البخاري أراد الردّ على مَن خَصّ جواز الوقف بالمسجد،"[49] فدلّ على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، وأن وقف الأرض لبناء مسجد يؤدي إلى انعقاد الوقف قبل البناء.[50]

المسألة المهمة التي ينبغي التأكيد عليها هنا بالنظر إلى موضوع الدراسة هي أنه ما وراء معرفة جواز وقف جماعة من الناس أرضاً مشاعاً -أي التي يشترك في ملكيتها جماعة من الناس من غير تقسيم-،[51] أو جواز وقف الأرض لأجل أن يبنى عليه مسجد،[52] فإن البخاري نظر إلى المسجد النبوي أوّلاً وقبل كل شيء كموجود وأصل وعين انطلاقاً من الواقع الاجتماعي في فترة العهد النبوي، من دون تقليد من سبقه بدافع الرغبة المحاكية أو المشروعية التاريخية ممن قالوا إن أوّل حبس في الإسلام هو وقف سبعة حوائط أوصى بها مخيريق للنبي ﷺ أو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرض له بخيبر على فقراء المسلمين، وهي المسألة التي شدّت اهتمام الباحثين قديماً[53] وحديثاً.[54]

ومما هو جدير بالملاحظة أن جلّ الباحثين الأوروبيين المشهورين بسعة علمهم وكثرة اطلاعهم غفلوا عن هذا الحديث مع أن ترجمة صحيح البخاري كانت متوافرة باللغة الفرنسية منذ بداية القرن العشرين. قال المترجمان أوكتاف هودا (Octave Houdas) أستاذ بمعهد اللغات الشرقية بباريس، ووليام مارسي (William Marcais) مدير المدرسة الثعالبية الجزائر في تعليقهما على الحديث: "بمجرد بناء مسجد في هذا المكان فإنه تحوّل إلى وقف."[55] وقد أشار من قبل المستشرق فرنسوا ألفونس بولان (François-Alphonse

[49] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، مجلد5، ص342.

[50] للمزيد من التفصيل في وقف المسجد؛ راجع:

- الخضري، إبراهيم. **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، الرياض: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشؤون الإسلامية ودار الفضيلة، ط2، مجلد1، 2001م، ص368-373.

[51] العيني، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر، مجلد10، 2016م، ص60.

[52] المرجع السابق، ص63.

[53] القرطبي، محمد. **أقضية رسول الله ﷺ**، بيروت: شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، 1997م، ص137-138.

[54] بنبعد الله، محمد. **الوقف في الفكر الإسلامي**، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلد1، 1996م، ص121.

Koehler, Benedikt. *Early Islam and the Birth of Capitalism*, London: Lexington Books, 2014, pp. 118-119. (بنديكت كوهلر. بداية الإسلام وولادة الرأسمالية)

[55] El Bokhâri, Muḥammad. *Les traditions islamiques*, traduites de l'arabe, avec notes et index, par O. Houdas et W. Marcais, Paris: E. Leroux, t. 2, 1906, p. 278.

Belin) في كتابه "دراسة عن الممتلكات العقارية في البلدان الإسلامية وبالخصوص في تركيا وفق المذهب الحنفي" المنشور بالمطبعة الملكية بباريس عام 1862م استناداً إلى حديث البخاري فيما يخص جواز وقف الأرض لأجل أن يُبنى عليه مسجد، أن أول فعل يؤسس للأوقاف في الإسلام هو بناء المسجد النبوي.[56] كما أشار من بعد المستشرق ويلهم هفنينغ (Wilhelm Heffening) في مقالة مشهورة عن الوقف نشرت في "الموسوعة الإسلامية" (*Encyclopaedia of Islam*) عام 1934م إلى أسبقية وقف الأرض التي بني عليها المسجد النبوي[57]. أما من استند إلى صحيح البخاري من باحثين آخرين؛ فإما لم يرجع إليه مباشرة، أو أنه قرأه بأعين المراجع الأصلية؛ مما جعله يركز على حديث عمر بن الخطاب المشهور: "إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها."[58] مثلما جاء في أطروحة الدكتوراه لجون تيرا (Jean Terras) عن الأوقاف في الجزائر وتونس التي نوقشت في كلية القانون والاقتصاد بجامعة ليون في 29 أبريل 1899م،[59] ويتجاهل الأبواب الأخرى لأن نصوص الوحي تشدّ وتكمل بعضها بعضاً.

والاحتجاج في هذا المقام بأن الكتابات المرجعية تناولت الوقف الخيري ولم تتناول الوقف الديني يحتاج إلى مراجعة؛ لأن هذا التقسيم اصطلاح حديث كما بيّن ذلك محمد الكبيسي في كتابه "أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية."[60] مع العلم أن استخدام المفاهيم في غير الفترة الزمنية التي ظهرت فيها (anachronism) ظاهرة مستفحلة في الأدبيات الإسلامية؛ فكما لا ينبغي تقديس الجديد لمجرد أنه جديد ومعاداة القديم لمجرد

(ترجمة لصحيح البخاري من العربية إلى الفرنسية مع تعليقات وفهارس)

[56] Belin, François-Alphonse. *Étude sur la propriété foncière en pays musulman, et spécialement en Turquie* (*rite hanéfite*), Paris: Imprimerie impériale, 1862, p. 79.

(فرانسوا ألفونس بيلين. دراسة ملكية الأراضي في الدول الإسلامية وخاصة في تركيا (طقوس الحنفية)

[57] Heffening, Wilhelm. Waḳf, in *E. J. Brill's First Encyclopaedia of Islam, 1913-1936*, Vol. VIII, Leiden: Brill, [1934]1993, p. 1097. (فيلهلم هيفينينغ. الوقف)

[58] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم2737، ص675.

[59] Terras, Jean. *Essai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie, étude de législation coloniale*, thèse pour doctorat de l'Université de Lyon, Faculté de droit et des sciences économiques, Lyon: Imprimerie du Salut Publique, 1899, p. 13.

(جون تيرا. الأصول الوقفية في الجزائر وتونس – دراسة تندرج في التشريع الاستعماري)

[60] الكبيسي، محمد. **أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية**، بغداد: مطبعة الإرشاد، مجلد1، 1977م، ص42.

أنه قديم، فإن نقيض ذلك صحيح أيضاً؛ مما يؤكد الحاجة لتحقيق مصادرنا التاريخية وتقويم رواياتها ومراجعها الأساسية،[61] لفهم تاريخينا على حقيقته كما هو[62] بإيجابياته وسلبياته.[63]

إن تبويب البخاري الذي يعدّ بحق من دقيق فقهه المنهجي –وهو موضوع يحتاج إلى دراسة وافية مستفيضة– ينقلنا إلى الربط بين قول الله تعالى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1] و﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [العنكبوت: 20] واستكشاف أحد أسرار تنويع الأوصاف في الكتاب والسُّنة من منظور منهجية العلوم بناءً على ما قرره الأصوليون من منطوق ومفهوم، ومطلق ومقيد، وعام وخاص، ومجمل ومبيّن في إطار الجمع بين النصوص ذات الموضوع الواحد، وما قرره القواعديون من الضوابط الكلية المتصلة بالأوقاف.[64]

خامساً: أصل تبويب البخاري في الربط بين دلالات قول الله تعالى ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾

بما أن هؤلاء العلماء الربانيين كانوا يستمدون فقههم –بالمعنى الواسع للكلمة وهو الفطنة والمهارة والحذق فى تناول المسائل والقضايا والموضوعات– من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، فمنهما ينهلون وعلى هداهما يسيرون، فإن المسلك المنهجي للبخاري يقود بشكل خاص إلى الربط بين قول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: 1]، وقوله: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَ﴾ [العنكبوت: 20]؛ فالقراءة تفيد الاطلاع على المكتوب، والسير في الأرض يفيد تتبع أصل الأشياء كموجودات؛ مما يجعله كما قال الطاهر بن عاشور "وسيلة جامعة لمختلف الدلائل فلذلك كان الأمر به لهذا الغرض من

[61] الدوري، عبد العزيز. **أوراق في التاريخ والحضارة؛ الجزء الأول: أوراق في علم التاريخ**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007م، ص206–207.

[62] العلي، صالح أحمد. **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري**، بيروت: دار الطليعة، 1969م، ص9.

[63] مؤنس، حسين. **تنقية أصول التاريخ الإسلامي**، القاهرة: دار الرشاد، 1997م، ص235.

[64] الندوي، علي أحمد. **مستجدات الوقف في التمويل والاستثمار**، ضمن: **التمويل والاستثمار في الأوقاف**، إشراف وتحرير: هشام حمزة، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 2019م، ص54–70.

جوامع الحكمة."[65] فهو يتيح المجال لمشاهدات جمّة لم يُعتَد رؤية أمثالها، فإذا شوهدت جال نظر الفكر في تكوينها، وتحصّل له ما لم يكن يخطر ببال. وإذا كان الوحي قد حث على ضرورة السير في الأرض والنظر والتأمل في أسرار نشوء الكائنات وبدايات الخلق باستنطاق الموجودات المادية والحسية، فهذا يحفز أيضاً على البحث والتنقيب في أصول الأشياء وجذورها التي شكلت الثقافة البشرية.

هذا الاستكشاف في سبر أغوار بناء المعرفة الذي يرتكز على التفاعل بين الآيتين يدل على أن التعمّق في فهم العالم المحيط والاطلاع على حقائق الظواهر والوقائع والأشياء يتطلب مراعاة بُعْدين أساسيين، هما: قراءة المكتوبات ومعاينة الموجودات ليس بصفتها مجرد أشياء ملموسة وإنما بكونها وسيلة للتدبر والتعمّق بما يتجاوز على حدّ سواء الثنائيات العامة –من قبيل أبستمولوجيا وأنطولوجيا–، والثنائيات الخاصة –من قبيل الحوائط السبع وأرض خيبر– التي ترسّخت في الأذهان إلى درجة أنها أصبحت بديهية، مما يجعلها تبدو كالخط الأحمر الذي لا ينبغي الاقتراب منه، ناهيك عن تجاوزه. من ناحية أخرى، يبيّن الاستكشاف نفسه أن تنويع الأوصاف في الكتاب والسُّنة يحث على تجاوز المسميات والأوصاف والتصنيفات للنظر في الموجودات دون الوقوع في فخ ثنائية المكتوب والموجود، وهو ما يدفع إلى التدقيق في الأدلة العامة والخاصة التي تناولت مشروعية الوقف من حيث تنويع الأوصاف.

من الأدلة العامة على مشروعية الوقف بعموم النصوص تلك التي تحثّ على الصدقة، منها قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان:67]، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران: 92]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]. وقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له."[66] فنعت هذا الموجود أو ذاك بأنه وقف هو ما يظهر

[65] ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، مجلد20، 1984م، ص230.
[66] أخرجه مسلم في صحيحه (1631)؛ انظر:

من أهم صفاته ويشتهر به، وبأنه صدقة جارية أعمّ، باعتبار أن أصلها ثابت وأجرها مستمر لا ينقطع.

ومن الأدلة الخاصة ما روي عن ابن عمر أنه أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِب مالاً قط هو أنفَسُ عندي منه فما تأمرني به، قال: "إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب."[67] والمراد بالحبس جعل الأصل حبيساً لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورّث، وبالتسبيل صرف منافع الأصل في سبيل الله. وجاءت صيغة الحديث في غير الصحيحين على النحو الآتي: "قال عمر للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصِب مالاً قط أعجب إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: "احبس أصلها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها."[68] قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث النبوي: "وحديث عمر أصل في مشروعية الوقف."[69]

إن التنويع في وصف الأوقاف بوصفها صدقات وأحباس وتسبيلات وتأبيدات الذي يجلب الانتباه إلى عدم الوقوف عند المسميات والأقوال، ويفتح مجالاً جديداً للبحث العلمي في منهجية العلوم الاجتماعية من خلال فكرة الاستقصاء للموجودات كموجوات ذات طبيعة اجتماعية إلى أبعد من أوراق البردي والوثائق والعقود والسجلات والحجج التي يدندن حولها المؤرخون والمستشرقون للتزهيد في النصوص الشرعية والحطِّ من قيمتها؛ فالوقف يتم بالفعل والقول وبالفعل الدال عليه عُرفاً كمن جعل أرضاً مسجداً ودعا الناس للصلاة فيه؛[70] لأنه لا يكون مسجداً حتى يصلى فيه.[71] فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه

– مسلم بن الحجاج، أبو الحسين. **صحيح مسلم**، إشراف وعناية: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الرياض: دار طيبة، مجلد2، 2006م، ص770.

[67] أخرجه مسلم في صحيحه (1632)؛ انظر:

– مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص770.

[68] سبق تخريجه في الفقرة الأولى.

[69] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، مجلد5، ص342.

[70] ابن تيمية، أحمد. **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار المعرفة، مجلد5، 1976م، ص424.

[71] الرأي، **كتاب أحكام الوقف**، مرجع سابق، ص17.

فَعل فِعلاً يدل على الوقف.[72] وهذا ما فعله النبي ﷺ عند قدومه إلى قباء والمدينة المنورة حيث بنى في كلتا الحالتين مسجداً ليصلي فيه المسلمين. والوقف بالقول قد يرد بصيغة صريحة كأن يقول الموقف: وقفت هذا الشيء، أو حبستُه، أو سبلتُه، وقد يرد بصيغة الكناية كأن يقول: تصدقتُ بهذا الشيء على ألّا يباع ولا يوهب ولا يورث.

هذا الاستقصاء في البحث للأوقاف كموجودات ذات طبيعة اجتماعية الذي يعتمد على التتبع الدقيق للوصول إلى نتائج سليمة من شأنه أن يحفز على بلورة نظريات تأخذ بعين الاعتبار التفاعل الدائم بين أفعال البشر والبُنى الاجتماعية؛ ليغذي كلاهما الآخر عن طريق أخذ وردّ مستمر، وتسعى إلى تسليط الضوء على طبيعة البنى الاجتماعية ما وراء الأوصاف والمسميات وعلى العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الموجودات.

خاتمة:

إن أهم فكرة يمكن استخلاصها من البحث هي أن التعمّق في فهم العوالم المحيطة يرتكز على ركيزتين أساسيتين، هما: قراءة المكتوب ومعاينة الموجود، مع تناول الموجودات بما يتجاوز كونها مجرّد أشياء محسوسة. هذه المقاربة الجديرة بالعناية والاهتمام تنقل إلى مستوى من التحليل يتيح المجال لتجاوز الثنائيات العامة التي ترتبط ارتباطاً عضوياً بالبنية المفاهيمية المؤطرة والثنائيات الخاصة التي تتمحور حول تجارب تحتاج من حيث الاستدلال إلى ضبط محكم ودقيق. هذا يحث على التعامل بحذر مع ما يوسم في علم التوثيق بالمصادر أو المراجع الأساسية، وما تطرحه من إشكالات معرفية من شأنها أن تشكّل عائقاً أمام التعمّق في دراسة الظواهر، وهو ما ظهر من إنعام النظر والتدقيق في الكتابات المرجعية عن أحكام الأوقاف التي حصرت موضوع أول حبس في الإسلام في الترجيح بين الحوائط السبع وأرض خيبر.

في هذا الإطار، كشفت الدراسة أن تبويب وقف أرض المسجد النبوي في صحيح البخاري هو من دقيق الفقه المنهجي لهذا العالم الجليل الذي يستند إلى المكتوب والموجود

[72] العثيمين، محمد بن صالح. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الرياض: دار ابن الجوزي، مجلد11، 2008م، ص7.

دون إغفال أحدهما؛ فعدُّ المسجد النبوي وقفاً يدل على تطرق البخاري إليه كموجود دون التوقف على ما ورد في الكتابات المرجعية، كما أن المسلك نفسه يستلزم عدّ مسجد قباء من أحباس النبي ﷺ. فكأن البخاري قد أدرك أن الأنماط السائدة تُبْعِد عن سبر أغوار الظواهر بالتركيز على بعض الجوانب وتجاهل ما سواها. وبما أنه استمد فقهه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، فمنهما نهل وعلى هداهما استنار، فإن مسلكه المنهجي قاد إلى الربط بين قول الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1]، وقوله: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ﴾ [العنكبوت: 20]؛ فالقراءة تفيد الاطلاع على المكتوب، والسير في الأرض يفيد تتبع أصل الأشياء كموجودات إلى أبعد من كونها مجرد أشياء محسوسة.

هذا يعني أن الوقف أكبر مما كتب عنه حتى الآن في فقه المعاملات المالية والاقتصاد والتمويل؛ مما يفتح المجال واسعاً أمام حقل معرفي جديد يتناول أساس تكوّن المجموعات البشرية، وتجدد حيويتها، واستعصائها على الزوال، انطلاقاً من أن المجتمع لا يكون مجتمعاً -بأتم معنى للكلمة- إلّا إذا تمكن من جلب منافعه ودفع مضاره، وحري بالجهات المعنية بإصلاح الواقع وتحسين جودة الحياة أن تولي عناية لهذا الحقل بناء على منظومة مفاهيمية قائمة على تساؤلات المجتمع وإشكالاته الحقيقية التي تعكس مساره التاريخي.

The Importance of Considering Ontology as a Level of Analysis:

The *Waqf* as a Model

Abderrazak Belabes

Abstract

This research aims to deepen the understanding of the *waqf* phenomenon through a rigorous inquiry that goes beyond reference to institutional forms proposed in the fields of the *fiqh* (jurisprudence) of financial contracts, economics, and finance. The research issue is framed within the following question: 'How to analyze and examine in depth the phenomenon of *waqf* beyond the existing epistemological and ontological frameworks??' The importance of the research is to approach phenomena by going beyond what is written as the basis of knowledge and what exists as simply a substantive thing. This approach goes beyond the dichotomy of 'epistemology/ontology' by considering ontology as a level of analysis that transcends the institutional reference frames. It paves the way to a new field of knowledge which deals with the essence of the formation of human groups and the renewal of their vitality and their ability to stay alive – given that society is not a society (in the broadest sense of the word) unless it is able to attract benefit and repel detriment.

Keywords: *Waqf* phenomenon, history, epistemology, ontology as a level of analysis, formation of human groups.